الجزء الثاني من اليوم العلمي في شرح كتاب بالحج د. عبد الله الغفيلي

عبدالله الغفيلي

فصل قال رحمه الله تعالى ميقات اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق. ويحرم من ويحرم من بمكة لحج منها. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد وهنا عقد المؤلف فصلا لبيان المواقيت المواقيت المكانية ختمه بالميقات الزماني والمواقيت المكانية الاصل فيها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:00:24

وفي كثير من الابواب الفقهية تجد هناك اصولا شرعية يعني دليلا تدور كثير من احكام الباب عليه فحفظ هذا الدليل وفهمه يعين المتعلم على جمع كثير من الاحكام المدللة الاصل هنا حديث ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني جعل ميقاتا - 00:00:44

للحج او العمرة وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن لمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة - 00:01:10

اتى من مكة ويقول الناظم في ذلك عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبيني. هذه المواقيت المنصوصة جاءت مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث الا ذات عرق فالاقرب انه انما صح موقوفا - 00:01:36

عن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يصح مرفوعا ميقات اهل المدينة المسمى الان اه ذا الحليفة هو موجود وهو يبعد عن المدينة شيئا يسيرا قريبا من عشر كيلو مترات او ثلاثة عشر كيلا ويبعد عن مكة قرابة اربعمائة وخمسين كيلا وهو ابعد المواقيت - 00:02:06

المكانية ومنه اهل النبي صلى الله عليه وسلم الحج. اما الميقات الثاني فهو ميقات اهل الشام وهي الجحفة ويقولون انها خربة وهذا قديما اما الان فثم ميقات في الجحفة. وهو - 00:02:34

محل احرام لكثير من القادمين من الشمال من اهل الشام ومن كان في حكمهم من اهل الشمال المملكة ايضا وهناك ايضا ميقات آآ رابغ وهو حذو الجحفة وهذا احدث بعد خراب - 00:02:56

الجحة ثم بقي الميقاتان الان وهناك ايضا من المواقيت ميقات اهل اليمن وهو يلملم ويقع في جنوب آآ آآ مكة ويبعد قريب من خمسة وخمسين وهو اقرب المواقيت تقريبا. ثم ميقات اهل نجد ومن كان في حكمهم ممن هم وراءهم مثل - 00:03:17

الشرقية عندنا وما وراء ايضا ذلك فان هذا الميقات ميقات آآ اه قرن المنازل هو المسمى الان بالسير الكبير وهو الذي يكون اسفل الوادي اما الذي هو في اعلى الوادي - 00:03:48

اه فهذا يعد ميقات الهدى اه هذا يعد اه ميقاتا محاذيا لميقات قرن المنازل فالاصل هو السيل سواء احرم من اسفل الوادي او من اعلاه فكلاهما في حكم واحد وكلاهما بعده عن مكة سواء قرابة يعني آآ يتراوح في التسعين كيلا ونحو ونحو ذلك - 00:04:07

وقاة اهل العراق ايضا اه كما جاء توقيته عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو محاذ لقرني المنازل وهذه المواقيت يجب على من مر بها ممن اراد الحج او العمرة سواء كان من اهلها او ممن لم يكن منهم الا انه مر - 00:04:37

بها ان يحرم يحرم منها. كان ذلك برا او جوا فمن آآ حين محاذاته لها في يلبي بي الاحرام وليس كما يظن بعظ الناس ان الاحرام يكون عند هبوط الطائرة من - 00:04:57

يكون الاحرام في البر وفي اه اه الجو قال ويحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث المتقدم انفا ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني من - 00:05:17

حيث كانت نيته فمن نوى مثلا دون الطائف نفترض من اهل الشرائع او نوى وهو دون جدة آآ او اذا لم يعتبر جدة ميقاتا كما عليه الاكثر الان فانه فيما نوى مثلا في في طريق المدينة قبل المدينة كل هذه - 00:05:39

والتي بين مكة والمدينة يعتزمون او يلبون بالاحرام من مكانهم. ولا يجوز لهم ان يتأخروا فيقولون نحن دون الميقات فنحرم من مكة او نحرم قبيل دخولنا من مكة من حيث انشأ. طيب واذا كان من اهل مكة؟ قال واهل مكة من مكة حتى - 00:06:01

اهل مكة من مكة اهل مكة يحرمون مكة وهذا الاحرام يكون للحج. اما احرام العمرة بالنسبة لاهل مكة فيخرجون الى الحل. سواء كان ادناه او لم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة عائشة لما ارادت ان تحرم امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم. يعني يخرج بها الى - 00:06:21

التنعيم والتنعيم هو اقرب الحل قرابة خمسة كيلو تقريبا من الحرم. فيخرج بها ليجمع في احرامه اين الحل والحرم ولم يؤمر الحاج بذلك لما جاء في هذا النص حديث ابن عباس المتقدم حتى اهل مكة من مكة ولان - 00:06:44

المعنى الذي يراد به من الجمع بين الحل والحرم موجود في حق هذا الحاج حيث سيخرج الى اي منطقة الى عرفة وعرفتان وعرفة حل ولذلك لم يخرج او يؤمر بالخروج الى الحل كما هو حال المعتمر الذي لن يخرج - 00:07:06

عن الحرم لان طوافه وسعيه في نعم واشهر الحج قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذه اشهر الحج اه ما جاء في اه هذه الاشهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم اه الحج او اه - 00:07:24

في في ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان فيها يوم الحج الاكبر وهو ينتهي بالعاشر من ذي الحجة من ذي الحجة اه اه لا يكون يوم الحج الاكبر في غير اشهر الحج. فدل هذا على انه داخل على انه داخل فيها خلافا لمن قال - 00:07:51

انها تنتهي بالتاسع. ثم انه اليوم ايضا الذي تكون فيه اكثر اعمال الحج وهذا مروي عن ابن عمر وآآ عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا هو المذهب. اما المالكية وهو آآ اختيار عدد من اهل العلم. وبه يفتي الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى - 00:08:11

ان اشهر الحج هي الثلاثة كاملة. شوال وذو القعدة وذو الحجة حتى نهايته. حتى نهايته سواء تسعة وعشرين او بثلاثين وذلك لقوله آآ تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع كما ذكرنا انفا وقد جاء هذا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهو - 00:08:37

قوي ان تكون اشهر الحج هي الثلاثة كلها. ومن قال بان اشهر الحج هي اه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا يعني هذا ان ايام التشريق ليست اه اه داخلة في حكم الحج - 00:09:07

بل يعني ان انشاء الحج لابد ان يكون في هذا النطاق الزماني. فلو ان شخصا انشأ الحج مثلا في اليوم العاشر او بعده فانه عندئذ لا يكون ممن شرع في الحج في اشهره - 00:09:27

ولكن القول بان اشهر الحج هي الثلاثة كلها كما ذكرنا اه وجيه. نعم. فصل فصل ومحظورات الاحرام تسعة. ازالة شعر وتقليم اظفار وتغطية رأس ذكر. ولبس المخيط الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين - 00:09:47

والطيب وقتل صيد البر. احسنت. هذه المحظورات التي يمنع من فعلها من تلبس بالاحرام يعني من نوى الدخول في النسك يحرم ويحظر عليه ان يأتي بهذه الافعال وهي حلال قبل ذلك وهي حلال - 00:10:13

قبل ذلك اما سائر المحظورات شرعا او المحرمات شرعا مما يحرم في حال الحل والحرم فليس مقصود هنا اذ المقصود هنا ما كان مباحا قبل الاحرام ثم حضر او منع بسببه يعني بسبب - 00:10:33

الاحرام قال اولها ازالة الشعر سواء كانت هذه الازالة بحلق او نتف او قص او غير ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي ومحلة فحظر على الحاج عندئذ ان يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله وهذا في شأن القهار - 00:10:53
الذي ساق الهدي ويلتحق به غيره من جهة تحريم حلق شعره حتى يتحلل قال له لا الاول كما سيأتي بيانه والاصل في حديث كعب ابن عجرة والاصل في حديث كعب ابن عجرة وسيأتي ان شاء الله تعالى - 00:11:17
الاشارة اليه والحق الفقهاء باقي الشعر البدن بالرأس. فقالوا لو حلق آآ يده مثلا شعر يده او شعر رجله اه او حتى اه يعني شعر ابطه بعد ان بعد ان احرم فانه يكون - 00:11:37
قد فعل محفورا يكون قد فعل محظورا بعد ذلك تقليم الاظافر يعني قصها وتقليم الاظافر او نتف الشعر لا يصدق عليه ما كان منه كثيرا او غير مقصود فمن حك مثلا شعره وسقط الشيء منه او قرظ اظفاره فاكل شيئا منها فليس مقصودا - 00:12:01
بهذا الحظر او النهي. فما كان منه يسيرا او غير مقصود فانه لا يصدق على فاعله انه فعل محظورا ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن هل يحق المحرم رأسه؟ قالت نعم. يحكه بيده فان لم يستطع حكه - 00:12:28
برجله او نحوا من هذا او كأنها تعنف مثل هذا التكلف. اما تقليم الاظفار فمن التي هي من حيث النص قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم. قد فسر ابن عباس قضاء او التفت - 00:12:52
بانه حلق الرأس واخذ الشارب او شيء من الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وقوله قال ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم دال على انهم كانوا ممنوعين من ذلك قبل ذلك. ثم لما - 00:13:12
حلوا شرع لهم ان يقضوا تفثهم يقصوا من شعورهم واظفارهم. هذا من الادلة انه جاء ايضا عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدوا ذلك محظورا يعني تقليم اظافر بل نقل ابن المنذر الاجماع عليه - 00:13:32
وايضا هو نوع من التنعم الذي آآ يمتنع منه المحرم او الترفه كما يقرر الفقراء وان كانت علة الترفه الحقيقة غير مطردة في كون الشيء محظورا فمن المحظورات من اه اه فمن غير المحظورات ما يتحقق معه الترفه كالاغتسال مثلا ومع ذلك لا يحظر - 00:13:57
ترفه قد يقال بانه من الحكم لكن لا يكون علة يدور معها الحكم وجودا وعدما. الثالث من محظورات الاحرام بالنسبة للمحرم. تغطية رأس الذكر تغطية رأس الذكر. ومنه تعلم ان تغطية رأس الانثى ليس من المحظور - 00:14:27
في شيء والاصل في كونه محظورا حديث الذي وقصته ناقته. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيح قال بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تغطوا ماذا رأسها احسنتم - 00:14:51
اما زيادة وجهه فانها شاذة. عند المحققين من اهل العلم. ولذلك جاءت اكثر الروايات بدونها فلا ولا تغطوا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. دل هذا على ان يحظر عليه تغطية رأسه ويجوز له ان يغطي وجهه سواء كان ذاك بكمام - 00:15:15
اورداء او نحو او نحو آآ ذلك قال بعد ذلك ولبس المخيط. لبس المخيط وهذا والذي قبله تغطية الرأس ولبس المخيط من المحظورات الخاصة بالذكر دون الانثى. والحقيقة اللبس المخيط يشكل على كثير من الناس - 00:15:45
بعضهم يظن ان ما كان فيه خيوطا يكون مكان فيه خيوط يكون محظورا وهذا خطأ فاني لا اظن ان شيئا اكثر خيوطا من الازار والرداء بالنسبة للمحرم. هذه اللفظة انما هي حادثة ولم تكن في عصر التشريع - 00:16:11
واول ما كانت في عصر التابعين ونقلت عن النخعي رحمه الله تعالى او عن غيره ولو المحيط لكان ادق. لان المقصود من المخيط ما فصل على قدر العضو. ما فصل على قدر العضو - 00:16:37
يعني مثلا الطاقية الان هذي مخيط وهي محظورة من وجهين من وجه كونها تغطية للرأس وايضا مخيطا يعني مفصلة على قدر العضو. الثوب هذا مخيط لانه مفصل على قدر العضو في اكمام وفيه ما يكون على قدر الرقبة وهكذا - 00:16:57
وكان على قدر العضو يكون مخيطا. اخذنا هذا من النص نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السرويلات يعني السراويل ولا البرانس والبرنس هو - 00:17:23
القميص الذي له غطاء رأس. اذا هذه المذكورات من الممنوعات تجتمع في كونها كلها ماذا مفصلة على قدر العضو فهي مخيط وادق

منها ان نقول محيط واجاب النبي صلى الله عليه وسلم بالممنوع ولم يذكر المشروع لان ما عدا هذه باق على الاصل - 00:17:43
ولذلك بعض الناس يظن مثلا انه لا بد ان يلبس ازارا ورداء ابيظين. وهذا غير لازم وهذا غير لازم. وانما اختلفوا في ما يسمى بالتنورة الان وهو الرداء الذي او عفوا الازار الذي يكون محيطا بالبطن بحيث لا - 00:18:17
مفتوحا للرجال طبعا. فهذا محل خلاف بين المعاصرين. ولربما لم يكن موجودا في القديم وسبب الخلاف انه لا يصدق عليه انه مما هو ممنوع لا هو قميص ونصراوين ولا برانس وبالتالي يقال بان الاصل في مثل تلك الالبسة الجواز وهو اقرب - 00:18:44
الى الازار الذي شد بحزام المسمى بالكمر فهو كأنه كذلك الا انه متصل غير منفصل وبه يفتي شيخنا العثيمين رحمه الله تعالى يعني جوازا وان يحتاط المرء وتركه فانه افضل - 00:19:14
قال بعد ذلك الطيب والطيب يراد به ما يكون ذا رائحة زكية ما يكون ذا رائحة زكية آآ وقد نقل الاجماع على منع المحرم منه سواء كان في بدنه او - 00:19:38
وبه وانما استحبوا ما يكون من ذلك قبل احرامه على بدنه اذا الطيب يجوز بضابطين ان يكون قبل الاحرام بالنسبة للمحرم وان يكون على بدنه لا على ثوبه او ازاره - 00:19:59
فدائه لما جاء آآ من قوله او نهيه عليه الصلاة والسلام المحرم من لبس شيء من الثياب مسه الزعفران او الورس وهما من انواع الطيب. اما دليل تحريمه في البدن فمثل قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي - 00:20:16
وقصف ناقته ولا تمسوه طيبا ولا تمسوه طيبا وفي رواية ولا تحنطوه والحنوط من جملة الاطياب التي يطيب بها الميت. والمنع في الطيب لا يقتصر على آآ اصابته للبدن او الثوب فقط - 00:20:36
بل يشمل ايضا عندهم الشم فلو شمه قاصدا فانه عندئذ يقع في محفور الاحرام ولذلك يقال لا يجوز للمحرم ان يشم الطيب الا ما كان منه من غير قصد او كان لحاجة - 00:20:58
كيف لحاجة محرم اراد ان يشتري طيبا يحتاج الى شمه جوز بعض الفقهاء كما هو اختيار ابن القيم مثل مثل هذا وان كان الاحوط ايضا تركه. ثم ايضا من المحظورات قتل صيد البر المأكول وهذا - 00:21:24
حظور اجماع وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. فحرم على المحرم قتلى قتلى الصيد وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. كما يحرم ايضا على - 00:21:45
ان يأكل من الصيد الذي صيد لاجله. اما اكله مما صيد لغيره فيجوز. واصله او دليله حديث الصعب ابن جثامة الليثي لما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. فرده - 00:22:05
عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. يعني الا بسبب احرامنا. ومن المحظورات ايضا عقد النكاح عقد النكاح وذلك لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - 00:22:25
لا ينكح المحرم هذا اذا كان رجلا ولا ينكح اذا اذا كانت امرأة او اذا كذلك كان وليا فلا موليته الى الى آآ من اراد الزواج منها ما دامت آآ محرمة او - 00:22:44
ما دام الولي كذلك. اذا لا ينكح المحرم ولا ينكح. يشمل المحرم رجلا كان او امرأة. ويشمل الولي بحيث لا يباشر عقد عقد النكاح اما المحظور الثامن فهو الجماع. وذلك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث. والرفث يشمل الجماع - 00:23:09
كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي الجماع ايضا اثار اخرى ستأتي الاشارة اليها المباشرة فيما دون الفرج ايظا من محظورات الاحرام وذلك لانه وسيلة الى الجماع وهو وطأ وهو وطأ محرم - 00:23:34
نعم قال رحمه الله ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار في كل واحد فاقل طعام مسكين. وفي الثلاث فاكثر دم وفي تغطية الرأس بملاصق ولبس مخيط وتطيب وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن الفتنة - 00:23:54
نعم اذا اخذ المحرم من شعره او اظفاره او غطى رأسه او لبس مخيطا او آآ تطيب فانه والحالة هذه يكون قد وقع في محظور وتلزمه الفدية وفدية المحظور سيأتي بيانها وتفصيلها في الفصل التالي لذلك. لكن هل هذا يصدق على - 00:24:16

قل لي اخذ لشعر او تقليم لظفر ام فيه تفصيل اشار المؤلف هنا الى ان آآ ما كان من اقل من ثلاث شعرات قال او ثلاثة اظفار ففي كل واحد فاقل طعام مسكين - 00:24:50

لكن اذا بلغ ثلاثا فاكثر فيكون عندئذ فيه دم وهذا الذي ذكره المؤلف بناء على ان اقل الثلاثة اه اه عفوا ان اقل الجمع ثلاثة وما كان دون ذلك لا يكون به ارتكاب المحظور - 00:25:10

والاقرب لو قيل بان الفدية تحصل في حلق الشعر فيما يكون او يحصل به اماطة الاذى وهذا يعني فيما يكون كثيرا او لجميع الشعر. اما اذا كان يسيرا والعرف يضبط مثل ذلك فلا عندئذ تتحقق معه الفدية وان كان - 00:25:36

كله محظورا يعني ان كان ممنوعا بالنسبة للمحرم ان يأتي اه من شعره او يأخذ من شعره شعره او اظفاره قصدا وين ما استدل به على ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:26:10

ومما يدل على مثل هذا المحظور قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريظا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة وهذا وهذه الاية تفيدنا فوائد منها - 00:26:32

ان من كان محتاجا الى حلاقة شعره كله او جزء كثير منه فانه او يجوز له ذلك مع ثبوت الفدية في حقه يجوز له ذلك مع ثبوت الفدية في حقه. اذا الفدية تكون في من حلق شعره محتاجا اليه او غير محتاج - 00:26:55

لكن من حلقه محتاجا اليه اندفع عنه الاثم. ومن حلقه غير محتاج فانه عندئذ يأثم مع الفدية. الفائدة الثانية ان الفدية فدية فعل المحظور على التخيير. بين الصيام والصدقة والنسك - 00:27:26

وهي تفترق عندئذ عن ماذا جزائي فعل ترك الواجب. ولذلك قول المؤلف هنا يقول وفي الثلاث فاكثر دم غير دقيق ولكن قصده وفي الثلاث فاكثر فدية اذى. لان فدية الاذى لا يلزم فيها الدم يعني الذبح - 00:27:48

فقط كجزاء وانما هو مخير كما في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل اثروا على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى - 00:28:14

تجد شاة لانه كان محرم قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ففدية الاذى يخير فيها من فعل المحظور مع استغفاره وتوبته ان لم يكن محتاجا الى - 00:28:31

ذلك يخير فيها بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او يذبح شاة. بخلاف من ترك الواجب فانه عندئذ يجب عليه يذبح دما ولا يخير بين هذه الثلاثة اشياء - 00:29:00

ساضرب لكم مثلا يتبين فيه الفرق بين الامرين لو ان شخصا لما حاذ الميقات لما حاذ الميقات نوى الدخول في النسك وعليه وعليه ثوبه فماذا يلزمه يلزمه دم لم يعد الى الميقات - 00:29:20

هذا احرم وعليه ثوبه ودخل الى مكة احسنت الفدية ما هو دم انتبهوا. مخير بين ان يذبح دما او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين الشخص نفسه الشخص نفسه لما حال الميقات لبس الازار والرداء وخلع ثوبه وتجرأ - 00:29:50

من المخيط ولكنه لم ينوي الدخول في النسك الا لما وصل الى منى او الحرام ماذا يلزمه؟ ها عليه دم. ليش ما عليه فدية لانه ترك واجبا ولم يفعل محظور. هو قد تجرد من المخيط. ولذلك قال ابن عباس كما روى مالك في الموطأ وعليه العمل من - 00:30:15

من نسكه شيئا او تركه. فليهرق دما فليهرق دما ولم يخير عندئذ وهذا حديث عليه العمل عند اهل العلم ويكاد يكاد يكون محل اتفاق. فانظر كيف يخلط كثير من الناس بين شيئين - 00:30:42

بعض الناس ربما لا يتهيأ له لبس الازار والرداء. لا يتهيأ له ذلك لاي سبب كان. فلا يجوز له ان يترك نية الدخول في النسك لاجل ذلك اذا حذى الميقات. اذا حذى الميقات ما استطعت تلبس ازر ورداء لاي سبب - 00:31:02

فلن تعجز عن ان تنوي الدخول في النسك فتكون قد اتيت بالواجب. فيجمعون احيانا جهلهم بين ترك الواجب وفعل المحظور. واضح؟ وبينهما فرق وفعل الواجب اكد من ترك المحظور ولذلك كان النهي عن فعل او عن المحظور عاما لانه مستطاع - 00:31:22

بينما فعل الواجب يتأكد لما فيه لا سيما في مثل احوال الحج من آآ تعظيم الله جل وعلا وهذا يصدق على فعل الواجب وعلى ترك

المحظور انما القصد انهم آآ يفرقون - 00:31:52
بين فعل الواجب وترك المحظور كما كما بينا قال بعد ذلك وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاؤه. كل من قتل صيدا بريا مأكولا يعني يؤكل مثله فعليه ان يدفع جزاءه للاية. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا. فجزاؤه مثل - 00:32:12
ما قتل من النعم الاية قال بعد ذلك والجماع هذا من المحظورات قبل التحلل الاول فانه يحرم على المحرم وهو ابلغ المحظورات ولذلك الجماع قبل التحلل الاول يعني قبل رمي جمرة العقبة - 00:32:38
والحلقة والتقصير وطواف الافاضة قبل هذه الثلاثة يفسد الحج فان كان واجبا لم يجزيه عن فرضه ويلزم المضي فيه للامر بالتمام في الحج ولما جاء ايضا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:33:03
ولذلك جاء عن عمر ابن الخطاب وعن ابي هريرة وعن علي ابن ابي طالب لما سئلوا عن من جامع زوجته في الحج قالوا ينفذان ويمضيان لوجههما حتى يقظيا حجهما ثم عليهما حج من قابل وهدي - 00:33:30
وهذا الامر الثالث والرابع ان يقضى الحج من السنة التي تليها الا اذا لم يكن بالغا فانه يقضيها آآ بعد حجة الاسلام. اما الامر الرابع فهو الفدية وهي للحج بدنة تذبح في القضاء وشاة اذا كانت عمرة هذا ما قظى به الصحابة رظي الله تعالى - 00:33:58
انهم اذا يفسد حجه يجب عليه المضي فيه. يقضيه من العام القابل. وعليه الفدية وهي فدية مغلظة بدنة لا يجزئ ما دونها من شاة ونحوه الا اذا كانت عمرة لا حج - 00:34:33
قال ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا شان من باشر زوجته وهو محرم اثم ولم يفسد نسوكه ما دامت هذه المباشرة دون الجماع فان انزل وجبت عليه الفدية بدنة قياسا على الجماع. ان كانت مباشرة من غير انزال فعندهم عليه - 00:34:52
فقط قال ولا بوضع في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف الزيارة في احراج صحيح ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شأن اذا هذا الجماع قبل التحلل الاول. اما الجماع بعد التحلل الاول قبل التحلل الثاني. يعني رمى - 00:35:19
وحلق لكنه ما طاف للافاضة. ثم جامع زوجته فيجب عليه ان يحرم من الحل. يرجع مرة اخرى ويخرج الى الحل ويحرم ليكون طوافه عندئذ واقعا في احرام صحيح. لماذا؟ لان الاحرام - 00:35:44
يفسد بالوطء. فتصحيحه في مثل حاله ان يخرج الى الحل. ثم يحرم عندهم من اه جديد الامر الثاني يذبح شاة بخلاف الاول الاول يذبح ايش؟ بدنه والبدنة يعني بعيرا بينما هنا يذبح آآ شاة - 00:36:04
وكان شيخنا بن باز رحمه الله تعالى لا يرى انه يلزمه الخروج الى الحل بل يحرم آآ من مكانه لعدم الدليل نعم واحرام امرأة واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط. وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه. فان غطته بلا عذر - 00:36:27
فدت يعني المرأة يحظر عليها ما يحظر على الرجل. الا ما يتعلق اه لبس المخيط وهكذا ايضا مثله تغطية الرأس فيجوز لها ذلك اجماعا لكن يحرم عليها لبس البرقع والقفاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتقبوا - 00:36:55
والنقابة المرواد به ما يكون من الخمار الذي آآ يفصل او تخرج فيه العينين يكون للعينين اه فتحة خاصة بهما وهو المعروف عندنا كالبرقع ونحوه. وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ولا تلبس - 00:37:29
قفازين وهو جورب او شراب اليد هذا هو المحظور على المرأة من المخيط اما ما عدا فلها ان تلبس ثوبا ولا يستحب لها لون معين وكما يظن بعض النساء من - 00:37:55
ان الاخضر آآ له ميزة على غيره انما المستحب لها بل الواجب عليها ان يكون لباسها اه لباسا محتشما لا تفتن به غيرها فلا يجوز لها ان تتبرج وهي حلال فكيف اذا - 00:38:15
احرمت ولا يشرع للمرأة بخلاف الرجل ان تغطي وجهها اذا لم تكن عند الرجال الاجانب اذا لم تكن عند الرجال الاجانب وذلك لحديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله - 00:38:37
صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلة احدانا آآ جلبابها من رأسها على وجهها اذا جاوزونا كشفناه اذا جاوزونا كشفنا ومن هذا

النهي عن الانتقاب ايضا بالنسبة للمرأة وهذا النهي يشمل ما اذا كان - 00:39:00
عند الرجال او لم تكن. اما حديث احرام المرأة في وجهها فلا يصح. وهو قول السلف كما نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم فصل في الفدية فصل في الفدية. قال رحمه الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب. بين صيام ثلاثة ايام - 00:39:26
او اطعام ستة مساكين. كل مسكين كل مسكين مدت برد او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة وفي جزاء الصيد بين مثلي مثلي او تقويمه بدراهم ليشتري بها طعاما يجزئ في فطرة - 00:39:55
ويطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان عدما متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخر - 00:40:15
يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله. والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل. هذا الفصل في الفدية والفدية كما ذكرنا تترتب على فعل المحظور وهي المسماة بفدية الاذى وهي المسماة بفدية الاذان. والحق به المؤلف بعض الاحكام المتصلة - 00:40:35
بالفدية كما سيأتي بيانه يمكننا تقسيم الفدية اربعة اقسام. القسم الاول من المحظورات ما لا فدية فيه ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح فهذا لا تجب بفعله في دية مع كونه محظورا - 00:41:03
وذلك لان العقد لا ينعقد هو فاسد فاذا لم يعاقب في الاصل براءة الذمة عندئذ مع كونه محرما الثاني ما فديته مغلظة وهو الجماع قبل التحلل الاول كما بينا ولا يفسد الحج - 00:41:31
بمحظور الا به كما نقل ابن المنذر للاجماع اليه الثالث ما في ديته جزاؤه وهو ماذا قتل الصيد كما في الاية الرابع ما فديته فدية اذى. صيام او صدقة او نسك وهو بقية - 00:41:59
المحظورات هذا التقسيم للمحظورات من حيث وجوب الفدية فيها قال المؤلف هنا يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب الى اخره بين انواع الفدية التي آآ ذكرناها من الحالة الرابعة - 00:42:27
وهي ما تجب فيه فدية الاذى وهو ما سوى عقد النكاح الذي لا تجب به فدية والجمال الذي فديته اغلظ من فدية الاذى والصيد الذي فديته مثله او جزاؤه ما سوى ذلك - 00:42:54
وهو مخير فيه كما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. اما الصيام فثلاثة ايام. ثلاثة ايام واما الاطعام في طعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او مد بر والقسط في مثل زماننا هذا ان يعطى طعام او وجبة واحدة - 00:43:14
يعطى وجبة واحدة مثلا نصف دجاجة مع الرز هذا اطعام له فيكفيه عندئذ سواء كانت مطبوخة او لم او لم تكن. وان كان الاقرب ان تكون مهيأة للاكل لان الطعام عند - 00:43:41
الانطلاق يصدق على المصنوع ذبح شاة هذا هو النوع الثالث من انواع الفدية التي تكون على التخيير ودليل حديث كعب بن عجرة الذي تقدم تقدم انفا. وفي جزاء صيد بين مثل مثلي او تقويمه - 00:44:00
بدراهم يشتري بها طعاما اذا الصيد اما ان يكون له مثل من بهيمة الانعام او لا يكون. والمثل من بهيمة الانعام لا يعني انه موافق للصيد نفسه لا يعني انه موافق للصيد نفسه. وانما يتفق معه في شيء من الاشياء التي قضى بها الصحابة - 00:44:23
رضي الله تعالى عنهم فان كان له مثل من بهيمة الانعام فالمحرم الذي صاد صيدا مخير بين ثلاثة احوال كما جاء آآ في اية الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من - 00:44:48
النعم قال يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او كفارة كفارة طعام مساكين اذا الاول ان يذبح مثله من بهيمة الانعام. ويوزعه على فقراء الحرام. الثاني اذا لم يكن له مثل او - 00:45:12
كان له مثل ان يقوم بدله ويخرج به طعاما يجزئ في الكفارة. يعني يخرجها الثالث ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما ظرب عندكم هنا في الشرح مثالا فقال رجل قتل ظبيا وهو محرم - 00:45:34
رجل قتل ظبيا وهو محرم. فعليه ان يذبح عنزا ويوزعها على فقراء الحرم. لان العنز هي من ما آآ هو مشابه او مماثل للصيد وهو الظبي وله كما الصحابة رضي الله تعالى عنهم وله ان يقوم العنز. ان شاء الا يخرج مثل العنز فيقومه. العنز مثلا بخمس مئة ريال.

فيخرج بقيمة - 00:45:59
هذا الخمس مئة ريال طعاما يجزئ في الفطرة ويوزعه يعني طعام من الاطعمة التي يحصل بها القوت للناس ما يخرج طعاما ليس من آآ الاطعمة الاساسية. ويوزعه على مساكين الحرم - 00:46:29
فاذا كانت قيمة العنز يقول اربع مئة ريال وقيمة الصاع من التمر مثلا عشرين ريالا فيخرج كم صاع؟ عشرين صاع. عشرين في عشرين اربع مئة وله كذلك ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما - 00:46:47
وطعام المسكين نصف صاع فكم عندئذ سيصوم من يوم اربعين يوما ولا اظنه يفعل ولا اظنه يفعل ذلك اما اذا كان غير مثلي يعني لا مثل له من بهيمة الانعام مثل الجراد مثلا الجراد ليس له مثيل من بهيمة الانعام يعني لا يتفق - 00:47:03
ومع بهيم يعني الظبي مثلا قالوا ان هناك نوع شبه في بينه وبين اه مثلا العنز مع كون هذا مختلف عن عن هذا لكن الجراد نظروا فلم يجدوا لا في الجسم ولا في طريقة الشرب ولا في شيء من الاشياء ما يتفق من مع بهيمة الانعام - 00:47:24
حينئذ يقولون غير مثلي فهو مخير بين خصلتين. اما ان يقومه فيخرج بقيمته طعاما للمساكين. كما ذكرنا او يصوم عن كل طعام يومان اذا ما استطاع ان يخرج المتمتع او القارن الهدي هذه مسألة اخرى. غير مسألة من فعل آآ محظورا او قتل - 00:47:44
اذا كان الواجب على المتمتع والقارن الهدي وقد قلنا ان هذا من الفروق بين القران وبين الافراد. لكنه وقد لبى بالتمتع او اراده ليس مستطيعا على اخراج قيمة الهدية الذي يجب فيه فماذا يصنع - 00:48:09
قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. لكن لم يجد هديا اما لم يستطع او لم يجد ما يخرجه مما يهدى فعندئذ قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك - 00:48:32
حشرة كاملة يجب عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاثة منها آآ في الحج سواء كانت هذه الثلاثة قبل يوم العيد كما لو كانت آآ قبل عرفة او كانت في ايام التشريق - 00:48:52
وايام التفريق يحرم صومها فلم يرخص في صيامها الا لمن لم يجد الهدي وهذا طبعا فيه خطأ بعض الناس للاسف حتى غير الحجاج من صيام ايام التشريق وهذا محرم فقد - 00:49:09
على كل مسلم ومسلم ان يصوم خمسة ايام العيدان والثلاثة ايام التشريق كان حاجا او غير حاج. وانما رخص في صيام ايام التشريق للحاج الذي لم يجد هديا. نعم. قال بعد ذلك هو المحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم - 00:49:29
الاحصار هو الحبس عن بلوغ المشاعر. فمن احصر فعليه ان يهدي ان يذبح هديا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لكن اذا لم يجد هديا لم يقدر لم يتيسر له ان يذبح هديا فيصوم عشرة ايام - 00:49:52
قاسوه على المتمتع الذي لم يجد لم يجد هديا. اذا صام هذه العشرة ايام حل حل من اه اه احرامه هذا في حق غير المشترط اما المشترط كما تقدم فانه يحل حيث كان حبسه لاشتراطه - 00:50:13
اه نعم هذا فصل سيعقده المؤلف يتم فيه احكام الفدية والحرم. تفضل سنأخذ الاسئلة بعد قليل نعم تسقط فصل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس. وكل وكل هدي او طعام فلمساكين - 00:50:33
الا فدية اذى ولبس ونحوها. نعم الفدية اذا تسقط عند النسيان او الجهل او الاكراه اذا نسي مثلا فقلم اظفاره او كان جاهلا بالحكم او اكره على مثل حلق رأسه ونحو ذلك - 00:50:54
وهذا خاص بلبس المخيط عندهم وتغطية الرأس والتطيب خصوه بهذه المحظورات لانه لا اتلاف فيها وقد عفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:51:16
القسم الثاني ما لا تسقط فيه الفدية عند النسيان او الجهل وهو الوطء والصيد والحلق وتقليب الاظافر لماذا؟ قالوا ان هذه الاشياء فيها اتلاف تلزم فيها الفدية مطلقا ولو وقعت منه نسيانا او او آآ جهلا - 00:51:34
القول الثاني ان كل المحظورات تسقط بالجهل او النسيان ما لم يكن مفرطا. بعض الناس جهله جهل تفريط قادر على التعلم ويجهل ولا يريد ان يتعلم ثم يتخذ ذلك ذريعة للوقوع في المحظورات ونحوها - 00:51:58

اذا الجاهل او الناسي. لو نسي مثلا فتطيب او نسي فوظع على رأسه شيئا ان الاقرب والله اعلم انه لا يلزمه عندئذ اه اه فدية الاذى وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله جل وعلا الجميع - 00:52:21

وبه ايضا يفتي الشيخ بن باز نعم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم الهدي والاطعام الواجبة بسبب الحرم او الاحرام تكون لفقراء الحرام. تكون لفقراء الحرام. ولا يطعمها فقراء بلده. اذا لم يكن - 00:52:46

بلده آآ البلد الحرام. اما الهدي فيدل عليه قولها قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والصيد قوله تعالى هديا بالغا الكعبة ولذلك جاء عن ابن عباس الهدي والاطعام بمكة اما فدية الاذى ونحوها من المحظورات فتجب آآ حيث - 00:53:10

ارتكبت فان الرجل الذي فعل محظورا وكان بالحديبية امره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية في فيها وله ان يؤخرها الى الحرم لكن له عندئذ ان يفدي في محله ولو كان قبل - 00:53:37

حرام اما الصوم فيجزئ في كل في كل مكان لو صام في في بلده نعم والدم شاة والدم شاة او سبع بدنة او بقرة. نعم الدم المذكور في الفدية وهكذا المذكور ذكور ايضا في ترك الواجب اما شاة كما هو في الاضحية بشروطها هناك ستأتي ان شاء الله - 00:53:57

او سبع بدنة او سبع بدنة وهو كما ذكرنا ما يكون من اه ذبح في الناقة ونحوها اه او سبع بقرة. هذه فيجوز عندئذ ان يشترك سبعة في ذبح بدنة او في ذبح بقرة ولا يجوز ان يشترك - 00:54:24

اكثر واحد في فدية محظور او ترك واجب في شاة في شاة واحدة بل تجزئ الشاة عن واحد كما تجزئ البدنة او البقرة عن سبعة وذلك لما جاء من حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر - 00:54:49

الابل والبقرة الابل هي البدنة او البدن. كل سبعة منا في بدنه. نعم. قوله نعم. ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة وفيما لم تقض فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته مكانه - 00:55:12

وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر. وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة وقطع شجره في وحشيشه لغير حاجة لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء. توقف للاذان ونواصل بعد الاذان ان شاء الله - 00:55:31

قال المؤلف ويرجع ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت به الصحابة. اما الظبع فجاء مرفوعا وفيه الشاة كما تقدم. واما ما قضت الصحابة فجاء في بعض انواع الصيد مثلا النعامة قالوا فيها بدنة. وحمار الوحش قالوا فيه بقرة - 00:55:51

ما قضي من الصحابة يلتزم وهذا النوع الاول فالمعتمد فيه ما قضوا. اما ما لم يقض فيه الصحابة فينظر فيه الى قول عدلين من المسلمين للاية يحكم به وعدل منكم. وما لا مثل له فالواجب يعني ما لم يقدر له مثل فالواجب فيه قيمته في مكانه - 00:56:11

الذي قتل فيه يخرج بقيمته طعاما لمساكين الحرم مما يجزئ في زكاة الفطر كما سبق ان آآ انفا. قوله وحرم مطلقا صيد حرم مكة يعني على المحرم وعلى الحلال. المحرم واللي - 00:56:33

احرم لا يجوز له ان يصيد في حرم مكة وهكذا في حرم المدينة كما يحرم قطع الشجر والحشيش الا الاذخر هذا قد استثني لما جاء من قول العباس الا الاثخر فانا نجعله لبيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:53

الا الاذخر والا فانه قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حبس عن مكة الفيل وعليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها - 00:57:13

ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد الحديث والمدينة ايضا حرمها محرم فلا يقطع شجره وحشيشه لغير حاجة ولا ايضا يحرو ولا يجوز صيده. يعني لا يجوز صيد في حرم المدينة. والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة - 00:57:33

دعاني اهلها واني حرمت المدينة وكما حرم ابراهيم مكة. الحديث هذا ابرز ما يتعلق هذه الاحكام المتصلة بالفدية ثم دخل المؤلف بعد ذلك في صفة دخول مكة. قال رحمه الله باب دخول مكة يسن نهارا - 00:58:02

من اعلاها والمسجد من باب بني شيبة. فاذا رأى البيت يدخل من اعلى مكة هذه هي السنة من كداء. ولذلك يقولون افتح وادخل ويخرج من اسفلها وهو المسمى الان كدى ويقولون اظمم واخرج. وهو بني باب بني آآ - 00:58:30

شيبة وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان متيسرا له فان لم يكن كما هو الحال في مثل ازماننا هذه فالافضل الا يشق على

نفسه على غيره فيدخل حيثما كان في حقه متيسرا. نعم. فاذا رأى البيت - 00:58:50
فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. ثم طاف مطبعا للعمرة المعتمر. اما اذا رأى البيت يعني الحرم مكة اذا اطلق البيت فيراد به الكعبة فانه يدخل المسجد ويقول ما يقوله كل من دخل المسجد اللهم صل على محمد وافتح لي ابواب - 00:59:06
رحمتك اما التسمية بسم الله اللهم صلي فالتسمية الاقرب انها لم تثبت ما كان من دعاء خاص برؤية الكعبة ايضا فالاقرب عدم ثبوته كما يتردد عند كثير من الناس اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الى اخره - 00:59:26
هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه آآ وسلم. قال ثم طاف نعم ثم طاف مطبعا للعمرة المعتمر. وللقدوم غيره. ويستلم الحجر الاسود ويقبله. فان شق اشار اليه ويقول - 00:59:46
ما ورد ويرمل الافقي في هذا الطواف. نعم اذا اذا دخل الى المسجد يطوف للعمرة ان كان معتمرا ويسن ان يطوف للقدوم ان كان حاجا كما هو حال المفرد والقارن ولا ولا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توظأ ثم طاف - 01:00:03
بالبيت وهو قارن عليه الصلاة والسلام. ويسن ان يطبع وعلم عدم وجوب هذا لما جاء في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اذا جابر وغيرهم كثير من الصحابة قدموا الى منى ولم يأمرهم بطواف اه اه القدوم. ويطبع في طواف العمرة وفي كل طواف قدوم - 01:00:23
يعني في الطواف الذي يكون اول ما يقدم ولو كان في اليوم العاشر مثلا كما هو في حق المفرد او القارن في طواف افاضة يطبع وذلك ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه وطرفيه على على كتفه وهذا الاضطباع يسن في - 01:00:43
جميع الطواف في جميع الطواف بخلاف الرمل فانما يكون في الثلاثة اشواط الاولى اما الاربعة الاخرى فانه يمشي مشيا كمشيته التي اعتادها. اما الرمل في الثلاثة الاولى فيكون هرولة او شبيها بالهرولة وهو - 01:01:03
الخطى مع مع سرعتها. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن طاف مظطبعا وايظا رمى كما في الثلاثة الاولى اما استلام الحجر الاسود وتقبيله فلا يخلو ان كان يستطيع فيقبله. لفعل عمر رضي الله عنه لما قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضره - 01:01:23
لا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اه يقبلك ما قبلتك. اما الحالة الثانية فهي ان نعجز عن تقبيله كما هو الحال الآن غالبا من الزحام الشديد. فعندئذ يشير اليه ويكبر. يشير اليه ويكبر - 01:01:43
الاقرب التكبير من غير تسمية لحديث ابن عباس كلما حذاه كبر. اما التسمية فجاءت في افتتاح الطواف عن ابن عمر فقط رضي الله تعالى عنهما آآ من تسمية وتكبيره اما باقي الاطواف فنعود الى الاصل وهو التكبير التكبير آآ فقط - 01:02:03
اما الحالة الثالثة فهي اذا كان معه شيء يستطيع به استلام الحجر يعني لا يمكنه بيده ولا يمكنه تقبيله ويمكنه ان اشير اليه بشيء معه يستلمه فعندئذ يستلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستلمه بمحجن بمحجن آآ معه - 01:02:23
اما اذا لم يستطع ذلك فيكفيه ان يشير اليه من بعيد ولذلك آآ كما ذكرنا آآ اصل وهو ما جاء عن آآ من قوله يا عمر انك رجل قوي لا - 01:02:43
على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وان كان في هذا الحديث ضعف لكن جاء في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر وصح عن انس والنخعي - 01:02:58
والحسن وبن جبير وعطاء رضي الله تعالى عنهم ان التكبير في الطواف يكون في فاتحته وخاتمته يكبر كم؟ ثمان مرات. اول ما يبدأ وحين يختم وبه كان يفتي شيخنا بن باز رحمه الله. آآ تعالى وبهذا - 01:03:18
نقف حتى لا نطيل عليكم ونواصل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:38